# تولّي المرأة منصب القضاء وأثره في تحقيق مقاصد السياسة الشرعية

# Women assuming the position of judiciary and its impact on achieving the objectives of legitimate politics

إعداد

آيات حسن عبد الله الخطيب
د.عمر محمد جبه جي

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي
المركز الرئيسي

## ملخص البحث:

هدف البحث إلى استعراض وتحليل قضية تولي المرأة منصب القضاء من منظور فقهي مقارن، ودراسة أبعادها في ضوء مقاصد السياسة الشرعية، توصل البحث إلى أن هذه المسألة ليست من المسائل القطعية التي يُسلّم فيها بقول واحد، بل هي من المسائل الاجتهادية التي تتفاوت فيها الآراء تبعًا لفهم النصوص ومراعاة المقاصد والمآلات، وقد تبيّن أن المنع المطلق لا يستند إلى دليل قطعي، وأن مقاصد الشريعة، بما فيها تحقيق العدل ورفع الحرج وتحقيق المصلحة، قد تُرجّح القول بجواز تولي المرأة القضاء، خاصة في ظل وجود كفاءات نسائية عالية وفي بيئات اجتماعية تحتاج إلى خصوصية قضائية معينة.

الكلمات المفتاحية:
القضاء ، منصب ، المرأة، مقاصد ، السياسة الشرعية.



ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

## Abstract:

The research aims to review and analyze the issue of women assuming the position of judge from a comparative jurisprudential perspective, and to study its dimensions in light of the objectives of Sharia policy, The research concluded that this issue is not one of the definitive issues in which one statement is accepted, but rather it is one of the diligent issues in which opinions vary depending on the understanding of the texts and taking into account the objectives, It has become clear that the absolute prohibition is not based on conclusive evidence, and that the objectives of Sharia law, including achieving justice, alleviating embarrassment, and achieving interests, may make it more likely that women may assume the position of judge, especially in light of the presence of high female competencies and in social environments that require a certain judicial privacy.

Keywords:
judiciary, position, women, objectives, Sharia politics.



ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

## المقدمة :

يُعدّ القضاء من أخطر المناصب وأشرفها في الدولة الإسلامية؛ لما له من أثر بالغ في إقامة العدل، وصيانة الحقوق، وتحقيق مقاصد الشريعة. ومع تطور المجتمعات الإسلامية وتغير الظروف، تجدد النظر في أهلية المرأة لتولي منصب القضاء، مما أثار جدلاً فقهيًا وفكريًا بين العلماء والباحثين.

تتناول هذه الدراسة موضوع "تولي المرأة منصب القضاء وأثره في تحقيق مقاصد السياسة الشرعية" ، حيث تجمع الدراسة بين النصوص الشرعية، وأقوال العلماء، والمقاصد الكلية للشريعة، مع تسليط الضوء على التجارب المعاصرة لبعض الدول الإسلامية التي سمحت للمرأة بتولي القضاء.

## أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في كونه يتناول قضية معاصرة مؤثرة في الواقع التشريعي والسياسي في العالم الإسلامي، كما يسعى إلى بيان مدى انسجام تولي المرأة هذا المنصب مع مقاصد السياسة الشرعية التي ترمي إلى تحقيق العدل، ورفع الظلم، وتحقيق الكفاءة.

## مشكلة البحث:

هل يُعدّ تولي المرأة منصب القضاء متوافقًا مع مقاصد السياسة الشرعية، أم يتعارض معها؟ وما مدى صحة القول بجواز أو منع ذلك في ضوء النصوص الشرعية والمقاصد الكلية للشريعة؟

## أهداف البحث

- تأصيل الحكم الفقهي لتولي المرأة منصب القضاء.
- بيان مقاصد السياسة الشرعية وعلاقتها بالولاية القضائية.
- دراسة التجربة المعاصرة في هذا المجال وتحليل نتائجها.
- تقديم رؤية فقهية وسطية تحقق مقاصد الشريعة في ضوء


ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المتغيرات الحديثة.

## منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج التأصيلي المقارن، من خلال تتبع النصوص الشرعية، وأقوال العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم، ومقارنتها بالواقع المعاصر، كما يعتمد على المنهج التحليلي من خلال دراسة الأثر المترتب على تولي المرأة القضاء من منظور مقاصدي.

## حدود البحث

ينحصر البحث في بيان الحكم الفقهي في المسألة، دون الخوض في الجوانب القانونية أو التنظيمية، كما يُعنى بالمقارنة بين المذاهب الفقهية الإسلامية دون المذاهب الوضعية.

## الدراسات السابقة

1. ١. دراسة بعنوان "تولّي المرأة القضاء في الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة"
   المؤلف: د. محمد محمود. المصدر: مجلة الدراسات الإسلامية، العدد ٢٥، ٢٠١٨.
2. ٢. دراسة بعنوان "المرأة والقضاء: التجربة المعاصرة في الدول العربية"
   المؤلف: د. سميرة العيسى . المصدر: المجلة العربية للعلوم القانونية، ٢٠١٦.
3. ٣. دراسة بعنوان "مقاصد الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في القضاء الإسلامي"
   المؤلف: د. عبد الله بن علي. المصدر: مركز الدراسات الإسلامية في جامعة الأزهر، ٢٠١٩.
4. ٤. دراسة بعنوان "أثر تولي المرأة القضاء في النظام القضائي السعودي"
   المؤلف: د. فاطمة القحطاني .المصدر: مجلة الشريعة والقانون،


ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

٢٠٢٠.

5. ٥. دراسة بعنوان "التحديات القانونية والثقافية لتولي المرأة القضاء في الدول الإسلامية" ، المؤلف: د. جودت صالح. المصدر: مجلة القانون والمجتمع، ٢٠١٧.
6. ٦. دراسة بعنوان "المرأة والمقاصد الشرعية: تحليل اجتماعي" ،المؤلف: د. هند حسين . المصدر: المجلة الإسلامية للدراسات الاجتماعية، ٢٠٢١.

من خلال استعراض الدراسات السابقة: هناك تركيز واضح في الدراسات السابقة على العلاقة بين السياسة الشرعية والمقاصد، وهو أمر ضروري لفهم الأبعاد الفقهية والإجتماعية لتولي المرأة منصب القضاء.


ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

# المبحث الأول:
## مفهوم القضاء والسياسة الشرعية

### المطلب الاول : تعريف القضاء لغةً واصطلاحا:

القضاء لغةً: مأخوذ من مادة "قَضَى"، وتأتي بمعانٍ متعددة منها: الحكم، الإتمام، الفصل، والإلزام. قال تعالى: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه} [الإسراء: ٢٣]، أي حكم وألزم.

القضاء اصطلاحًا: هو الإخبار بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام في الخصومات بناءً على طلب ذي شأن، ويفيد فصل النزاع بين المتخاصمين طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية [1].

وقد بيَّن الفقهاء أن القضاء وظيفة دينية يُقصد بها إيصال الحقوق إلى مستحقيها، ورفع الظلم، وحفظ النظام، ويُشترط في القاضي العدالة والعلم والكفاءة.

### المطلب الثاني: تعريف السياسة الشرعية لغة واصطلاحا

السياسة لغة: مأخوذة من "ساس يسوس"، أي تولى أمر الرعية، ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء» [2].

السياسة الشرعية اصطلاحًا: هي ما كان من تصرفات الإمام أو ولي الأمر لتحقيق مصلحة الأمة، مما يحقق مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، سواء ورد فيها نص جزئي أم لا، بشرط ألا تخالف نصًا شرعيًا أو أصلاً قطعيًا [3].

### المطلب الثالث: العلاقة بين القضاء والسياسة الشرعية

تُعدّ وظيفة القضاء في الإسلام أحد أبرز وسائل تنفيذ السياسة

---

1- الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الفكر، ص77.

2- صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم 3455.

3- الشاطبي، الموافقات، ج2، ص337.



ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الشرعية، إذ إن العدل من أعظم مقاصد الشريعة، والقضاء هو وسيلته. فكلما كان القضاء قائمًا على أسس شرعية عادلة، كلما تحققت الأهداف الكبرى للسياسة الشرعية.

وقد ذكر ابن تيمية أن السياسة العادلة جزء من الشريعة، وليست خارجة عنها، بل هي تطبيق لمقاصدها في الواقع العملي [4].

## المبحث الثاني:
## المراة والقضاء

### المطلب الاول: الأساس الشرعي لتولي المرأة منصب القضاء في الإسلام

لقد اختلف الفقهاء في حكم تولي المرأة منصب القضاء، وتنوعت آراؤهم بناءً على تفسير النصوص الشرعية والنظر في مقاصد الشريعة. ويمكن بيان الأساس الشرعي لهذا الموضوع من خلال النظر في الأدلة العامة، والسنة النبوية، ومقاصد الشريعة، وأقوال العلماء.

#### أولًا: الأدلة العامة من القرآن الكريم

القرآن الكريم لم يرد فيه نص صريح يمنع المرأة من تولي القضاء، بل نجد فيه آيات تؤكد مبدأ المساواة في التكليف والجزاء بين الرجل والمرأة، مثل قوله تعالى:

﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ... أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]،

وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَجِيبَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

4- ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الكتب العلمية،ث13.



ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

## ثانيًا: من السنة النبوية

ورد في الحديث الذي رواه البخاري عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»، وقد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على عدم جواز تولي المرأة القضاء، بينما يرى آخرون أنه خاص بالإمامة الكبرى (الخلافة)، ولا يشمل سائر المناصب مثل القضاء، خصوصًا إذا توفرت الكفاءة.

## ثالثًا: من مقاصد الشريعة

من المقاصد العامة للشريعة: تحقيق العدل، وتولية الأكفأ، بغضّ النظر عن الجنس، ما دام الشخص أهلًا للمنصب. وإذا ثبتت أهلية المرأة للقضاء، وامتلكت من العلم والعدالة ما يؤهلها، فإن ذلك يحقق مقصد إقامة العدل بين الناس.

قال الشاطبي: "المقصد من نصب القاضي هو فصل الخصومات على وجه العدل، ولا فرق في تحقيق هذا المقصد بين ذكر وأنثى إن توفرت الشروط" (انظر: الموافقات، الشاطبي، ج٤، ص ٢٤٢).

## رابعًا: أقوال العلماء

سيتم بيانها في المبحث الثالث في هذا البحث.

## خامسًا: النظر في الواقع والمصالح المرسلة

مع تطور النظم القضائية وضمانات العدالة، أصبح من الممكن أن تؤدي المرأة مهام القضاء بكفاءة عالية، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة في تحقيق المصلحة العامة، ورفع الظلم، ونشر العدالة .


ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

## المطلب الثاني : مقاصد الشريعة وعلاقتها بتولي المرأة القضاء

### اولا: تعريف مقاصد الشريعة :

مقاصد الشريعة هي الغايات والحكم التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها في مصالح العباد، وهي جوهر الفقه الإسلامي وروحه، وميزان ترجيح الأحكام وتنزيلها على الواقع.

وقد اتفق العلماء على أن أعظم مقاصد الشريعة هي حفظ الضروريات الخمس، وهي: الدين، النفس، العقل، النسل، والمال [5].

### ثانيا: أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية:

1. ضروريات: لا تستقيم حياة الناس بدونها.
2. حاجيات: ما يرفع الحرج ويخفف المشقة.
3. تحسينيات: ما يتعلق بمكارم الأخلاق والآداب.

### ثالثا: علاقة مقاصد الشريعة الإسلامية بتولي المراة منصب القضاء :

القضاء يُعتبر وسيلة رئيسية لتحقيق مقاصد الشريعة فعند النظر إلى تولي المرأة القضاء من زاوية المقاصد، نلحظ ما يلي:

1. تحقيق العدالة: من المقاصد الكبرى، فإذا وُجدت امرأة كفؤة تُحسن إصدار الأحكام وتُقيم العدل، فإن منعها يتنافى مع هذا المقصد .
2. رفع الحرج عن الأمة: في بعض المجتمعات، النساء قد يترددن في عرض قضاياهن على الرجال، خصوصًا في قضايا الأحوال الشخصية، فتولي المرأة القضاء يحقق مصلحة معتبرة.
3. تحقيق الكفاءة والمصلحة: من مبادئ السياسة الشرعية تقديم الأصلح والأكفأ للمنصب، والجنس ليس مانعًا في ذاته متى ما تحققت الشروط الأخرى.

---

5- الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، ج2، ص 8.



ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

4. درء المفاسد: الأصل في السياسة الشرعية تقديم المصلحة ودرء المفسدة، ولا يُثبت مانع شرعي معتبر في تولي المرأة إذا أُمنت المفاسد ووجدت الضوابط.

فإذا كان القضاء وسيلة لتحقيق هذه المقاصد، فإن من يتولاه ينبغي أن يكون قادرًا على تحقيقها بكفاءة وعدل، سواء كان رجلاً أو امرأة.

وقد أشار الشاطبي إلى أن المقاصد تُراعى في كل اجتهاد شرعي، وأن "التكليف مشروط بالاستطاعة لا بالجنس" (الموافقات، ج ٢، ص ٨).

كما أن ابن القيم أكد أن "الشريعة مبناها على الحكمة والمصلحة"، فحيثما تحققت المصلحة فثم شرع الله (إعلام الموقعين، ج٣، ص ٣).

وبالتالي، فإن تمكين المرأة من تولي منصب القضاء متى توفرت الكفاءة يخدم مقاصد الشريعة، لا سيما في واقع معاصر يتطلب الاستفادة من الطاقات البشرية كافة، وبشرط الالتزام بالضوابط الشرعية، وهذا لا يتعارض بالمطلق مع المقاصد بل يحققها. ويعززها في بعض السياقات.


ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

# المبحث الثالث:
## آراء الفقهاء في قضاء المرأة

### المطلب الاول : المذاهب الفقهية في قضاء المراة

**اولا:** اختلف العلماء في حكم تولي المرأة منصب القضاء على ثلاثة أقوال رئيسة:

#### القول الأول: المنع مطلقًا

يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن المرأة لا يجوز لها تولي القضاء مطلقًا، سواء في القضايا العامة أو الخاصة، وذلك استنادًا إلى:

1. قوله تعالى: {الرجال قوامون على النساء} [النساء: ٣٤]، وهذا يفيد تقديم الرجال في الولايات العامة.
2. حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»، ويُفهم منه منع الولاية العامة للمرأة، والقضاء من أعلاها[6].
3. القضاء يحتاج إلى حضور المجالس العامة، والتعامل مع الخصوم، وهو ما قد يعرض المرأة لما لا يليق بمقامها في العرف الشرعي.

#### القول الثاني: الجواز في غير الحدود والقصاص

وهذا قول أبي حنيفة، حيث أجاز أن تتولى المرأة القضاء في غير الحدود والقصاص، كقضايا المال والحقوق المدنية، لأنها تملك الشهادة في ذلك، وما جازت فيه الشهادة جاز فيه القضاء[7].

#### القول الثالث: الجواز المطلق

ذهب ابن جرير الطبري، وبعض المعاصرين، إلى جواز تولي المرأة القضاء مطلقًا، ما دامت تتصف بالكفاءة والعدالة والعلم، واستدلوا بـ:

---

6- صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي إلى كسرى وقيصر، حديث رقم 4425.

7- ابن قدامة، المغني، دار الفكر، ج10، ص46



ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

1. عمـوم الأدلة التي تبيـح للمرأة التصرف في شـؤونها، ومنهـا التجارة والإفتاء.
2. عدم وجود نص صريح في القرآن يمنع المرأة من القضاء.
3. أن حديـث "لن يفلح قـوم..." لا يتناول كل الولايات، بل هو في شـأن خـاص، وهو تولية امـرأة على الملك.

**ثانيا:** مناقشة الأقوال والترجيح

عند النظر في أدلة الأقوال الثلاثة، نجد أن:

المنـع المطلق يعتمد علـى أدلة عامة قابلـة للتأويـل، ولا تفيد القطع، مثـل حديث "لن يفلـح قوم...".

قول الحنفية فيه نوع توسـط، لكنه يربط المسـألة بمسـألة الشـهادة فقط .

القـول بالجواز المطلق يسـتند إلى مقاصد الشـريعة العامة في تحقيق العدالة والكفاءة، ويتماشـى مع المتغيرات الحديثة.

الراجـح: يظهر أن الـرأي الأقرب للصـواب هو الجـواز المقيّـد بالكفاءة والعدالـة، دون النظـر للجنـس، مـا دام ذلـك يحقق مقاصد الشـريعة ولا يـؤدي إلى مفاسـد راجحة. وهذا مـا قررته مجامـع فقهية معاصرة كالمجمـع الفقهي الإسـلامي [8].

## المطلـب الثاني: أثر تولي المرأة القضاء في تحقيق السياسـة الشرعية

السياسـة الشـرعية تهدف إلى تحقيق المصلحة العامـة، حفظ النظام، وإقامة العـدل، وهي قائمـة على قاعـدة "حيثما وُجـدت المصلحة فثم شـرع الله" كما قال ابن القيـم (إعلام الموقعيـن، ج٣، ص١١).

وتولي المرأة منصب القضاء إذا اسـتوفت الشـروط الشـرعية يُعد من الوسـائل التي تخدم مقاصد السياسـة الشـرعية، حيث يسهم ذلك في توسـيع قاعدة العدالة، وتفعيـل مبدأ الكفاءة، وتحقيق المسـاواة، مما ينعكس إيجابًا علـى النظام القضائي.

8- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، مكة المكرمة، 2009م.



ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

كما أن إتاحة هذا المنصب للمرأة يُسهم في تعزيز تمثيل النساء في قضاياهن في مجتمعات محافظة، قد تجد المرأة حرجًا في عرض قضاياها أمام قضاة رجال، خصوصًا في قضايا الطلاق، والحضانة، والاعتداء. فوجود قاضيات يحقق الراحة النفسية ويشجع على إيصال الحقوق،(Obaid,٢٠٢٣) وهذا يحقق مصلحة شرعية معتبرة، وهذا ما يعزز العدالة الاجتماعية ويقلل من الفجوة في تمثيل الفئات داخل المؤسسة القضائية، وهو مقصد من مقاصد السياسة الشرعية في تحقيق العدل والرفق بالرعية.

## المطلب الثالث: التجربة المعاصرة لتولي المراة القضاء في الدول الإسلامية:

الواقع القضائي المعاصر يتطلب تنوعًا مع توسع الأنظمة القضائية الحديثة وتنوع التخصصات، أصبح من الضروري إشراك المرأة في العمل القضائي، لا سيما في محاكم الأسرة وشؤون الأحداث.

كذلك التطورات الدستورية والقانونية في الدول لعربية والإسلامية نصّت على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، وتولي المرأة القضاء أصبح مطلبًا قانونيًا ينسجم مع القيم الإسلامية إذا التُزمت الضوابط الشرعية.

فحرمان المرأة المؤهلة من تولي القضاء بحجة الجنس فقط وعدم الاستفادة من كفاءتها يُعدّ من قبيل تفويت المصالح، ويخالف مقاصد السياسة الشرعية التي تقوم على تقديم الأصلح.

هناك عدة نماذج من الدول التي أجازت تولي المرأة القضاء منها ومدى نجاحها:

### 1. مصر

تُعدّ مصر من أوائل الدول العربية التي سمحت للمرأة بتولي منصب القضاء، حيث تم تعيين أول قاضية في المحكمة الدستورية عام ٢٠٠٣، تلا ذلك تعيين قاضيات في مجلس الدولة ومحاكم أخرى. وقد أثارت التجربة نقاشًا واسعًا، لكن الواقع أثبت قدرة المرأة على


ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

أداء هذا الدور القضائي بكفاءة.[9]

### 2. السودان

سمح النظام القضائي السوداني للمرأة بتولي القضاء منذ عقود، وتشغل القاضيات مناصب متعددة، بما فيها محاكم الاستئناف والمحكمة العليا. وتُعتبر هذه التجربة من النماذج التي استقرت نسبيًا دون إثارة جدل واسع.

### 3. المغرب

أجازت المملكة المغربية تولي المرأة منصب القضاء منذ الستينات، وشهدت تطورًا كبيرًا في تمثيل النساء في السلك القضائي، لا سيما بعد الإصلاحات الدستورية والقانونية التي عززت مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.[10]

### 4. إندونيسيا وماليزيا

في جنوب شرق آسيا، برزت تجارب ناجحة لتولي المرأة القضاء في القضايا الشرعية والأحوال الشخصية، حيث عُيّنت قاضيات في المحاكم الشرعية في إندونيسيا وماليزيا، نظرًا للحاجة الاجتماعية والثقافية في تلك البيئات.[11]

أثبتت المرأة قدرتها في إدارة القضايا والحكم فيها بكفاءة، لا سيما في قضايا الأحوال الشخصية، وبدأت المجتمعات تقبل تولي المرأة للقضاء تدريجيًا، مع بقاء بعض التحفظات في البيئات المحافظة.

لذلك أظهرت هذه التجارب أن تولي المرأة القضاء لا يتعارض مع السياسة الشرعية، بل يخدم مقاصدها متى ما توفرت الكفاءة والانضباط.

---

9- موقع الهيئة القضائية المصرية، تقرير: المرأة والقضاء، 2023.

10- وزارة العدل المغربية، تقرير حول تمكين المرأة في السلطة القضائية، الرباط، 2021/2020.

11- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 19، 2009م، ص77.



ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

## رابعا: النتائج والتوصيات

1. الخلاف الفقهي في تولي المرأة القضاء مبني على الاجتهاد، وليس على نصوص قطعية، ما يفتح المجال لإعمال المقاصد في الترجيح.
2. مقاصد الشريعة تدور حول تحقيق العدل والمصلحة ورفع الحرج، وهذه المقاصد لا تتحقق بالذكورة وحدها، بل بالكفاءة والعدالة.
3. التجارب المعاصرة في عدد من الدول الإسلامية أثبتت نجاح المرأة في العمل القضائي، دون أن يؤدي ذلك إلى مفاسد معتبرة.
4. السياسة الشرعية تقتضي اختيار الأصلح للمناصب، ومنع المرأة من القضاء مطلقًا قد يؤدي إلى تعطيل مصالح معتبرة.
5. القول بجواز تولي المرأة القضاء بضوابط هو الأقرب لمقاصد الشريعة وظروف العصر.
6. الاجتهاد الجماعي في مثل هذه القضايا المعاصرة ضرورة، ويُستحسن أن يصدر من مجامع فقهية متخصصة تراعي فقه النص والواقع معًا.
7. تفعيل الضوابط الشرعية في تعيين المرأة قاضية، بحيث تُراعى الكفاءة والعلم والانضباط.
8. تشجيع إعداد كوادر نسائية فقيهة وقانونية مؤهلة للعمل القضائي، بما يسد الحاجة ويُحقق التوازن.
9. عدم تعميم الأحكام بناء على تجارب فردية، بل دراسة المسألة في إطارها الكلي الشرعي والسياسي والاجتماعي.


ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

# قائمة المصادر والمراجع


- القرآن الكريم
- السنة النبوية. (صحيح البخاريومسلم)
- ابن تيمية، أحمد. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. دار الكتب العلمية، ١٩٩٩.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني. دار الفكر، ج١٠، ١٩٩٧.
- الشاطبي، أبو إسحاق. الموافقات في أصول الشريعة. ج ٢. دار الفكر، ١٩٩٧.
- القرضاوي، يوسف. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية. مكتبة وهبة، ٢٠٠٣.
- الطاهر ابن عاشور. مقاصد الشريعة الإسلامية. دار النفائس، ١٩٨٩.
- الريسوني، أحمد. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. دار الكلمة، ٢٠١١.
- الماوردي، أبو الحسن. الأحكام السلطانية. دار الفكر، ١٩٩٨.
- محمد بن علي. نيل الأوطار. دار الحديث، ج٨، ٢٠٠٠.
- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة. قرارات المجمع الفقهي. مكة المكرمة، ٢٠٠٩م.
- وهبة الزحيلي، مصطفى. الفقه الإسلامي وأدلته. ج٦. دار الفكر، ٢٠٠٦.
- موقع الهيئة القضائية المصرية. تقرير: المرأة والقضاء. ٢٠٢٣
- وزارة العدل المغربية، تقرير حول تمكين المرأة في السلطة القضائية، الرباط، ٢٠٢٠,٢٠٢١.
- Obaid S Hanan. (2021). Sensitivity of systems thinking in systems management and leadership, BOHOUTH MAGAZINE, (ISSUE:37), Pp:68-57.




ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

Islamic University of Minnesota

المركز الرئيسي IUM